

2506 - هل الاستعاذه والبسملة جزء من استفتاح الصلاة

السؤال

هل الاستعاذه والبسملة (التعود بالله من الشيطان ثم قول باسم الله) هما جزء من بداية الدعاء ؟ وإذا كان أحد الأشخاص يصلي خلف الإمام هل يجب عليه ذكر الاستعاذه والبسملة بصوت منخفض ؟ وهل يجب عليه فعل ذلك في كل ركعة ؟

الإجابة المفصلة

الاستعاذه والبسملة ليست من دعاء الاستفتاح الوارد وإن كانت مما تُستفتح به الصلاة ، كحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ” رواه مسلم رقم 498 .

أما قولهما في الركعة الثانية فيه اختلاف عند أهل العلم ، فالبسملة يؤتى بها في كل الركعات عند قراءة الفاتحة دون الجهر بها ، للخلاف في أنها آية من الفاتحة أم لا ، ومن يقول من العلماء إنها ليست آية من الفاتحة يستحب قراءتها قبل الفاتحة في جميع الركعات .

هذا هو الأحوط للمصلي أن يقرأ البسملة في كل ركعة دون الجهر بها .

وأما الاستعاذه : فلم يختلف أهل العلم أنها ليست آية من سورة الفاتحة ، ولكن أشكال عندهم قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) .

فمن نظر إلى ظاهر الآية أخذ بمشروعية الاستعاذه في كل ركعة قبل أن يقرأ الفاتحة والبسملة ، وهذا مذهب الشافعية وهو الأصح عندهم . (المجموع 3/323) وقد استحب التعود في كل ركعة الحسن البصري وعطاء وإبراهيم النخعي .

واختار هذا القول ابن حزم رحمه الله ، وهذا القول روایة عن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه ذكرها في ” آداب المشي إلى الصلاة ” واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الإنصاف 2/74) ، وقال رحمه الله في (الإختيارات) : ” ويستحب التعود أول كل قراءة ” أ.هـ ص 50 وهذا اختيار العلامة الألباني .

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المشروع قراءتها في الركعة الأولى فحسب دون تكرارها في بقية الركعات ، وهذا هو المذهب عن الحنابلة (الإنصاف 2/73) ورجح الشوكاني قراءتها في الركعة الأولى فقط (نيل الأوطار 39,139-3/140)

وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في الصلاة ، فيقول : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ) رواه أبو داود ، وكان أحياناً يزيد فيه فيقول : (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ) رواه أبو داود والترمذى . والله أعلم .